

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

2 - وعن ابن عمر " أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " . (3) [وفي الحديث فوائد . منها ثبوت صحة أصل الوقف قال النووي وهذا مذهبا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه ومنها فضيلة الإنفاق مما يجب : ومنها ذكر فضيلة طارئة لعمره ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير : ومنها فضيلة صلة الأرحام والوق عليهم : وإعلم .] وفي لفظ " غير متأثر مالا " .

- رواه الجماعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر " ليس علي الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثر " قال " وكان ابن عمر هو بلى صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم " أخرجه البخاري . وفيه من الفقه أن من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه